وعبر في الامداد بقوله وقضيته كلامه كاصله وكلام شيخين انه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق ووجهه
ان تقدمهما او احدهما عليها يقتضي صرفها لكن الذي رجحه الاذرعي خلافه لان خطبة غير الجمعة سقطت انتهى
ونحوها عبر في شرح العباب **قوله** والريح قال في الامداد وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا انتهى **قوله** منفردين بلفظ الجمع زاد في الامداد والمغني والنهاية تبعا
لابن المقري في بيته قال في الامداد ولعله من تفقهه قال شيخنا وهو قياس النافلة التي لا يشرع فيها الجماعة

باب صلاة الاستسقاء

قال السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر ليس في باب الاستسقاء
مسئلة فيها قولان غير مسئلة واحدة وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى واراد الاستسقاء ثانيا فهل
يخرجون من الغد ام يتاهبون بصيام ثلاثة ايام اخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب ويضم
اليه مسئلة تنكيس الرداء فان فيها قولين انتهى **قوله** عند حاجتهم قال في التحفة للماء لفقده او ملوحته او قلته
بحيث لا يكفي او لزيادة التي فيها نفع انتهى قال في النهاية وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه
غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي انتهى **قوله** ويبين على التاكيد الخ اي وتجب بامر الامام
حينئذ نية الفرضية كما اطال في تقريره الشارح في شرح العباب واقره ابن قاسم وغيره وفي الامداد قياس وجوب
التبييت وجوب نية الفرضية في صلاة الاستسقاء اذا امر بها وقضيته كلامهم وجوب الصوم وان اسقط
عنهم الصلاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم **قوله** ولو لجدب الغير قال في الامداد الجدب بجيم مفتوحة فمهملة
ساكنة ضد الخصب بخاء معجمة مكسورة **قوله** وفي خطبة الجمعة قال في شرح العباب فيحول الرداء فيها ويستقبل
القبلة للدعاء جوازا بل ندبا على ما مر اواخر الكسوف انتهى قال في التحفة واعترض بانه من تفرد صاحب
الانوار ثم قرر ما يفيد الجواز لا الندب **قوله** ان يامر الامام قال في التحفة ندبا وفي النهاية استحبابا وعبر
في المنهج بقوله وسن ان يامرهم الخ ورايت في فتاوى الجمال الرملي انه يجب على الامام ان يامرهم بصلاة
الاستسقاء حيث اقتضت المصلحة ذلك قال بل اولى بالوجوب من صلاة العيد الخ **قوله** او نائبه عبر في
المغني والنهاية بقولهما او من يقوم مقامه قال في التحفة ويظهر ان منه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة
وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال ابن قاسم ثم رايت الانوار صرح به فقال او
الامام او المطاع انتهى قال ابن قاسم ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر قال السيد عمر البصري في حواشي التحفة
قوله لا نحو والي الشوكة الخ يظهر ان المراد بوالي الشوكة متولي امور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الاتي
لان ذاك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا في النائب وقوله يعتبر ذو الشوكة يظهر ان المراد به
الشوكة ما ذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبيره
بقوله لا امام لها لا ابناء موحدة انتهى **قوله** المطيقين اعتمد في التحفة ان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه
الصوم وان امر به وقال القليوبي ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا في هذه الايام ولا يجوز للمسافر فطره
وان تضرر بها لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي كابن حجر فقال لا يجزئ عنه غيره الخ
ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه انتهى ونقل ابن قاسم في حواشي التحفة عن بحث م ر
وجوب الصوم على المسافر حيث يكون الفطر افضل وبحثه ابن قاسم في شرحه على مختصر ابي شجاع ايضا

النهاية

النهاية قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب
لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه
كلام الاصحاب الخ وظاهر ما نقله القليوبي عن م ر من اجزاء النفل عدم وجوب تبييت النية او يقال بعصيانه
بترك التبييت وان كان يقوم عن الواجب كما هو ظاهر كلام ابن قاسم في حواشي التحفة حيث قال قياس وجوب
التبييت في النية عليهم العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام
الواجب فليتامل انتهى لكن هذا مخالف لما اعتمده جمهور المتاخرين من وجوب التبييت فان ظاهره يفيد عدم
الاجزاء نهارا وعبر الشارح في الامداد نقلا عن الاسنوي والتبييت شرط في ذلك انتهى وعبارة النهاية يجب في هذا
الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح انتهت وهو صريح في مخالفة ابن قاسم نعم تخالف الشارح والجمال الرملي
في اجزاء غيره عنه ففي النهاية ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم في
تلك الايام انتهى وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويحصل بعرض ونفل انتهى وعبارة الحلبي ويجزئ عنه نذر او كفارة
وكذا الخميس او الاثنين الخ وبحث في التحفة انه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه
باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه انتهى
قال السيد عمر البصري في حواشي التحفة ينبغي ان يتامل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل
بفعل واحد ولا يخفى ما فيه انتهى وهذا الاتي على مقالة الرملي كما هو ظاهر لان المقصود منه عنده وجود صوم
ما في تلك الايام كما سبق في كلامه فهو كتحية المسجد وغيرها مما يندرج في غيره فلا يضر التشريك على مقتضى
ما ذهب اليه الجمال الرملي وهو ظاهر وان لم اقف على من نبه عليه **قوله** مع يوم الخروج اي يامرهم به مع الثلاثة
فتكون اربعة قال ابن قاسم في حواشي التحفة نقلا عن م ر ويتجه لزوم الصوم ايضا اذا امرهم باكثر من اربعة
م ر ويتجه لزوم الصوم ايضا اذا امر به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك انتهى وفي النهاية لا يجب هذا
الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلك الطاعته انتهى **قوله** امتثالا له قال ابن قاسم قضيته انه لو
امر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب
اعتبارا بالابتداء او لا يبعد الاستمرار انتهى **قوله** ويجب فيه التبييت قال في التحفة ويظهر انه لا يجب عليه قضاؤها
لفوات المعنى الذي طلب له الاداء انتهى وفي الامداد لا ينافي وجوب التبييت كونه لا يستقر في الذمة لان
الاداء قد يجب دون القضاء انتهى وهذا اعتمده الرملي وغيره وهو ظاهر وان كان في فتاوى الشارح وجوب
القضاء وبحث في التحفة ان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه ونقل ابن قاسم عن بحث م ر اللزوم حيث
شمل امر الامام الصغير ايضا م ر وفي الامداد وهل الصوم حينئذ واجب الذاته او خشية من شق العصا الاقرب الاول
بدليل وجوب التبييت مع انه امر خفي لا يمكن الاطلاع فان قلنا بالثاني جاز له تعاطي مفطر خفية واكتفى باظهار صورة
الصائمين انتهى **قوله** على القادرين منهم اما العتق ففي التحفة انما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة
وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة انتهى وفي النهاية للجمال الرملي الاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور
من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء عما يعتبر ثمة لزمه الصدقة منه باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا
فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين
عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد خصال الكفارة
قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة بحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه
اذا امره به الامام انتهى ونقله ابن قاسم واقره ونقله الزيادي في شرح المحرر عن النهاية واقره ايضا وجميعه ماخوذ
من الامداد للشارح وزاد في اخره وللنظر في ذلك مجال وقولهم ان زاد على ذلك لا يجب قال الحلبي هل المراد لا يجب ما زاد
او لا يجب شيء اصلا حرره قلت الظاهر الاول وغاية ما وجب من خصال الكفارة ثلاثون قدحا واقل ما وجب خمسة